المجالات الجديدة للأحكام العامة في القانون: صورها وظائفها ونظامها القانوني

تاريخ استلام المقال: 2016/06/09 تاريخ قبول المقال2017/04/13

د. وناس يحيى

جامعة أحمد دراية– أدرار

ملخص:

من خلال استقراء القوانين الحديثة نلاحظ بأن المشرع أصبح يميل إلى إحداث أسلوب جديد في الصياغة القانوني، أدرج من خلالها قواعد غير مألوفة[1] تحمل طابع إعلاني أو توجيهي أو تصوري أو مبادئ عامة. وبإدراجه لهذه القواعد الجديدة المعلن عنها في مستهل القوانين والتي تختلف عن القواعد السلوكية، ظهرت الحاجة إلى البحث في طبيعتها القانونية من أجل تصنيفها وإعطائها المعنى المراد لها في تأويل النصوص، لأن المشرع لا ينص على أحكام بدون أن يكون لها هدف ووظيفة خاصة تضيفها للنص برمته.

يحاول هذا البحث تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأحكام التمهيدية الواردة في مستهل بعض القوانين.

Résume :

À partir d'un simple constat des différents textes de lois contemporaines, on peut déduire que le législateur innove en matière de rédaction législative. Cette innovation se manifeste à travers l'insertion d'un nombre de règles à caractères déclaratoire, d'orientation, de prospective et des principes généraux.

Cette consécration de ces nouvelles règles a suscité un débat sur leur classification ainsi que leur interprétation, puisque le législateur n'édicte pas des textes qui n'ont pas un sens ou qui n'ont pas un objectif bien déterminé.

Cette étude se veut une analyse visant à identifier la nature juridique de ces dispositions introductives des lois.

مقدمة:

تتجه الصياغة القانونية الحديثة إلى تضمين القوانين في بعض أقسامها أو ملحقاتها أحكام قانونية تخرج عن الاتجاه التقليدي الذي يفضل تضمين المواد القانونية فروض محددة وأحكام خاصة بها. يعبر هذا التوجه التشريعي الجديد عن وظيفة وغاية يريد المشرع أن يحققها، تتحدد هذه الوظيفة بحسب طبيعة ونوع القاعدة. يظهر التجديد في هذه القواعد المستحدثة من

[1] – يقصد بالقواعد غير المألوفة القواعد التي تخرج عن الطابع الغالب الذي تتسم به القواعد القانونية المنظمة للسلوك والتي تتكون من فرض وحكم، لأن هذه الأحكام لا تخاطب السلوك بقدر ما تحدد أو تساعد على توجيه مضمون القواعد القانونية برمتها.

خلال مسميات وأقسام قانونية مختلفة تظهر في مستهل القوانين، فمنها ما يصطلح عليه بالأحكام العامة أو المبادئ العامة ومنها ما يسمى أحكام ذات طابع توجيهي أو اعلاني أو تصوري.

وبما أن التشريعات الحالية تميل إلى تنويع مضامين وأنماط القواعد القانونية بغية تحقيق أهدافها، فإن تحليل طبيعة هذه القواعد وتصنيفها يسمح لنا بفهم كيفية الاستناد إلى كل منها وبحسب طبيعتها. فبالنظر إلى سرعة التطور والتجديد الذي تتميز به بعض القطاعات، لجأ المشرع إلى تنويع في صياغة القوانين التي تشمل على سبيل المثال مجال البيئة والعمران والصحة وحماية المستهلك وغيرها، إذ لم تعد النصوص القانونية بمفهوم القاعدة السلوكية قادرة على الاستجابة لوحدها لكل التطلعات والتحديات، لذلك لجأ المشرع في ثنايا هذه القوانين التي تنظم هذه المجالات المذكورة على سبيل المثال إلى تنويع القواعد من خلال اعتماد قواعد ذات طابع إعلاني، وقواعد ذات طابع توجيهي، أو قواعد ذات طابع تصوري أو برمجي[1].

ضمن هذا السياق يثور تساؤل جوهري يتعلق بالبحث في: ماهي الطبيعة القانونية لهذه الأحكام الجديدة المستهلة في بداية القوانين ؟ وما هي وظيفة هذه القواعد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما الكشف عن الغموض والتداخل الذي يعتري الطابع الشكلي لهذه القواعد مما استوجب الكشف عن مختلف صور هذه القواعد، وتحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: دوافع إيجاد الأحكام غير التنظيمية وصورها

حتى يتسنى مناقشة القيمة القانونية وطرق تفسير هذه الأحكام الموجودة في مستهل بعض القوانين الحديثة، كان لا بد من عرض أسباب التحول التشريعي في صياغة هذه النصوص ذات الطابع الاعلاني والتصوري والتوجيهي (الفرع الأول)، ومن ثم استعراض صور وتطبيقات هذه القواعد الجديدة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

[1] – يعبر هذا التقسيم عن وظائف جديدة للقواعد القانونية، وهي بذلك تشكل صنف جديد إلى جانب القواعد السلوكية، كما أنها تخرج عن التقسيم المعروف والمتداول في النظرية العامة للقانون والتي تركز على التقسيم التقليدي للقانون.

الفرع الأول: أسباب التحول التشريعي في صياغة القوانين:

يمكن أن تعزى أسباب التحول التشريعي في مجال صياغة القوانين من خلال اللجوء إلى الأحكام الاعلانية والتصورية والتوجيهية والمبادئ العامة إلى تنوع وتعقد العلاقات الاجتماعية وسرعة تحولها.

كأي ظاهرة اجتماعية أو حقل معرفي يخضع للتطور فإن الحقل القانوني نتيجة لتنوع وتعقد مناحي الحياة التي ينظمها، ظهر تغير في صياغة القوانين من خلال اعتماد قواعد ذات طابع اعلاني وتوجيهي وتصوري ومبادئ عامة، بغية سد الثغرات والنقائص التي تعتري النص القانوني السلوكي، وكذا لتوحيد التوجهات العامة لتفسير النصوص على ضوء الأهداف التي ترسمها هذه القواعد.

ضمن هذا السياق يقر الفقه بالتأثير المتشعب الذي تمارسه الديناميكية الحالية للعلاقات الاجتماعية على عملية تحرير النصوص، فالعولمة وتدخل الهيئات الدولية والدعوة إلى تقارب التشريعات و المعايير الدولية كلها تلقي بثقلها على كل الفاعلين بإكراهات متنوعة ذات طابع اجتماعي ومؤسسي وقانوني واقتصادي[1].

ويضيف نفس الفقيه أن هذه الديناميكية أثرت في تطور طرق صياغة القانون في القوانين المقارنة في الوقت الراهن بالشكل الذي تغيرت معها عقلانية القانون، فنتيجة لذلك برزت ثلاثة أشكال مختلفة لهذا التحول. تجلى التغير الأول في إحداث بعض القوانين القطيعة مع الخاصية الآمرة للقاعدة لصالح ترتيبات خاصة تهدف إلى تغيير السلوكات المستقبلية بمشاركة المجتمع المدني من خلال أنظمة تشاركية متنوعة منها المفاوضات والتنظيم المشترك والمشاركة والمشاورة والاستشارة. فمضمون القاعدة هنا غير معبر عنه بشكل نهائي، وإنما يحيل المفسر على الترجيح أو الاختيار بين قيم نسبية قابلة للتفاوض، وبذلك فإن النص يقود إلى نتيجة غير محددة سلفا ولكنها مقبولة. وفي هذا السياق يحصي الفقه ستة أصناف لطرق الصياغة التي احدثت

[1] - Jeanne Simard et Marc-André Morency, L'interprétation du droit par les juristes : la place de la délibération éthique, Les ateliers de l'éthique / The Ethics Forum, vol. 6, n° 2, 2011.

القطيعة مع الخاصية الآمرة وهي التصرف الذي يبنى على التخطيط، والتصرف الموجه، والتصرف المفضل، والتصرف بالامتحانmise à l'épreuve ، وبالمرافقة، وبالتخليص.

ويبرز التغير الثاني من خلال لجوء المشرع إلى طرق صياغة مختلفة عن تلك التي انتهجها في القواعد السلوكية، بحيث يكتنف القواعد الجديدة إبهام وغموض يفسر حسب الأوضاع المستجدة وحالة المعارف والتطور العلمي ليساهم هذا التفسير في ترقية العدالة والمساواة من خلال ربطها بأسس أخلاقية كالعدالة والمساواة وحسن النية والمعقولية...الخ. يعكس هذا الأسلوب إقرار المشرع بالقيم الاخلاقية والاجتماعية والسياسية والتي تؤثر على عملية التفسير وتوجهها. كما تأطر هذه الأحكام الجديدة المتضمنة في القواعد ذات الطابع التوجيهي والتصوري والاعلاني والتي تحمل مفاهيم عامة وغامضة مجالات متعددة منها المفاوضات، وتكوين العقد، والأجر، وتعويض ضحايا الأفعال الاجرامية، وقضايا التنمية المستدامة...الخ

وفي الأخير يتجلى المظهر الثالث في اعتماد المواثيق والتي تعترف بإعطاء السلطة التقديرية للقضاء للتفسير في بعض الحالات، وتظهر هذه الوظيفة من خلال الصيغ القانونية المختلفة والتي تنص مثلا على "تحدد المحكمة"، "يحدد القاضي" وغير ذلك...الخ[1].

الفرع الثاني: الطابع الازدواجي للنصوص القانونية:

نظرا لهذا التحول في طبيعة النصوص القانونية المصاغة في التشريعات الحديثة، فإن الفقه يلاحظ بأن النظام القانوني يتشكل من نظام مستقر**un système statique**، **ونظام متغير un système dynamique**[2]. فأما النظام المتغير فيمثل جملة الأحكام المعبر عنها في صيغ قانونية غير مألوفة، ونتيجة لخصوصية هذه القواعد تزيد الحاجة إلى تفسيرها وإعطائها المعنى المراد لهافي التشريع. ولذلك يعتبر الفقه أن وظيفة القاضي تتعلق بتفسير القانون وليس إيجاده، وبذلك يقضي المبدأ العام في التفسير بأن يستبعد القاضي أي تفسير يؤدي به إلى إضافة كلمات او

[1] - Jeanne Simard et Marc-André Morency, Op. Cit. Pp. 31-34.

[2] - Jean Christophe LE COUSTUMIER, la norme et l'exception. Réflexions sur les rapports de droit avec la réalité. CRDF ، n° 6, 2007. P, 22.

عبارات للنص القانوني لم ينص عليها، لأن النص يفترض فيه أنه محرر بشكل جيد ويعبر عما يريده المشرع[1].

كما يميز أحد الكتاب الواقعيين بين القواعد الصريحة والتي تنتج معنى في إطار القواعد العلمية للتفسير، والقواعد الضمنية التي توحي بأن القاعدة المطبقة لا تشكل تفسيرا للنص سواء لأنها تعلن عن مبدأ غير مكتوب أو أنها تعطي النص معنى غير صحيح. وأمام هذا الغموض فإن المشرع لا يمكن أن يختزل في المنتج الوحيد للنص، لأن كل من له صلاحية تفسير القوانين المكتوبة يعد المشرع الحقيقي وليس أول من كتب ووضع النص. إلا أن هذه السلطة الموجدة لهذه القاعدة ليست حرة إلا من الناحية النظرية، لأنها تخضع لإكراهات عملية تتعلق بالنظام القانوني و/ أو التسبيب والتبرير[2].

المطلب الثاني: صور القواعد الاستهلالية[3] في التشريع الجزائري:

يمكن تصنيف القواعد الاستهلالية المعبر عنها في التشريع الجزائري من حيث طابعها التنظيمي إلى طائفتين، تشمل الطائفة الأولى القواعد ذات الطابع الاعلاني والتصوري والتوجيهي (الفرع الأول)، وتشمل الفئة الثانية المبادئ العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد ذات الطابع الاعلاني والتوجيهي والتصوري:

إذا كانت القوانين الحالية تتجه إلى تنويع القواعد التي تحتويها، والتي نجد منها الديباجة، والتعريفات، والمبادئ العامة أو الأحكام العامة فإن الكشف عن مضمونها يصبح مسألة ذات أهمية بالغة من الناحية القانونية في جوانبها الشكلية والموضوعية، وذلك بغية إيجاد مضمون خاص أو ربطها عند تفسيرها ببقية النصوص الأخرى.

---

[1] - Pierre-André Coté et al. ، interprétation des lois, éditions Thémis, 4eme édition, Montréal, 2009, p. 317.

[2] - Eric Millard, Qu'est-ce qu'une norme juridique ? Cahiers du Conseil Constitutionnel, 2006, p.3.

[3] – يقصد بالقواعد الاستهلالية القواعد التي ترد في مستهل القوانين والتي تخرج عن التصنيف التقليدي، وتؤدي ظضائف جديدة ذات طابع اعلاني أو توجيهي أو تصوري أو مبادئ عامة. يعالج هذا البحث عينة من القوانين الحديثة التي اعتمد فيها المشرع الجزائري هذا الأسلوب الجديد في الصياغة التشريعية.

يتم تضمين هذه القواعد المدرجة في بعض المجالات التشريعية الحديثة طائفة من القواعد ذات الطابع الإعلاني أو القواعد ذات الطابع التوجيهي أو البرمجي أو التصوري. تختلف هذه القواعد المستحدثة في طريقة صياغتها ومضمونها عن القواعد السلوكية، مما يستوجب بحثا خاصا لتفسيرها.

أما من حيث مضمون هذه الأحكام ذات الطابع الاستهلالي فقد جاء بعضها ذو طابع تصوري لإبراز أهمية التخطيط في الفعالية القانونية مثل: "يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" [1]، وكذلك :"تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان[2]". أو عند نصه على أن: "تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية[3]"، أو عند النص على أنه :"تندرج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني"[4]، وأن :"الثروة الغابية ثروة وطنية[5]"، وأن :"حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[6]".

كما قد يصطبغ مضمونها بالطابع التوجيهي العام ويتعلق أحيانا بأنماط التسيير الإداري "كالتنسيق والتشاور" و"اللاتمركز" و"اللامركزية" و"التسيير الجواري"[7].

وأحيانا أخرى تصطبغ المبادئ العامة الواردة في التشريع الجزائري بالطابع الاجتماعي أو الديموغرافي أو الانساني كالنص على المبادئ العامة المتعلقة "الإعلام" و"التنمية البشرية" و"الثقافة"

---

[1]- المادة 2 من الفصل الأول المبادئ العامة من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 380. الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج. ر:2003/43

[2]- المادة 3 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

[3]- المادة 4 من قانون 83-03 الملغى.

[44]- المادة 4 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات. الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، الصفحة 959.

[5]- المادة 2 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[6]- المادة 3 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[7]- المادة 2 من قانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، الصفحة 16.

و"الإنصاف الاجتماعي"[1]، أو مسؤولية المواطنين وواجباتهم كالنص على أن: "احترام الشجرة واجب على كل المواطنين[2]".

فنجد أن المبادئ ذات المحتوى التصوري وجدت من أجل تأسيس أو دعم أو توجيه محتوى المخططات والبرامج والاستراتيجيات وبرامج العمل من أجل تكملة الأهداف التشريعية والتنظيمية للنص القانوني في مجال ما. واستنادا إلى ما سبق فإن محتوى هذه القواعد لا يعد ذا طابع قضائي، وبذلك لا يظهر تأثير هذه المبادئ على المنازعات القضائية أو ضمن العلاقة المباشرة للإدارة في إطار ممار ستها التنظيمية لضبط نشاط ما. إلا أنه يمكن أن يظهر الطابع القانوني والقضائي للقواعد ذات الطابع الاعلاني والتوجيهي والتصوري ويمكن أن يحتج به في مواجهة الأشخاص القانونية إذا ترجمت هذه القواعد في إطار برامج أو مخطط، إذ يمكن للإدارة ممارسة السلطة التنظيمية على ضوء القواعد الاعلانية المعبر عنها في المخططات لتصبح ملزمة وموجهة للتصرفات والسلوكات.

وعلى الرغم من هذا الغموض الذي يكتنف هذه القواعد إلا أن البحث في تفسير كل أقسام القانون مسألة حيوية للإفصاح عن الأثر المرجو منها، وعلى هذ الأساس فإن قرينة فعالية النص لا يمكن أن تتأتى إلا من خلال الكشف الدقيق عن مفهوم كل كلمة محتواه في النص القانوني. لذلك يعتبر الفقه أنه وبالاستناد إلى المثل السائد بأن المشرع لا يتكلم من أجل أن لا يقول أي شيء[3]، فإن الحاجة إلى تفسير هذه النصوص تبدو أساسية.

تقودنا عملية البحث عن تفسير هذه القواعد الغاضة إلى الرجوع إلى أحكام التفسير الواردة في القانون المدني والذي في المادة الأولى منه على: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها[4]". بهذا المبدأ العام التشريعي المتعلق بالتفسير يظهر أن فحوى كل النصوص القانونية ومضامينها تعد مسألة جوهرية في تفسير النصوص.

وعملا بهذا المبدأ التشريعي يمكن أن نعتبر أن أحكام القانون تفسر بعضها البعض من خلال الترابط العضوي لمضمون القانون ككل، كما أن هذه القرينة تستبعد فرضية أن طائفة ما

---

[1]- المادة 2 من القانون06-06 السابق.

[2]- المادة 2 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[3] - PINARD, Danielle. Op. cit. P. 77.

[4] - المادة الأولى من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

من النصوص تظل غير مجدية أو بدون آثار، وبذلك يعتبر الفقه أن محاولة إهمال أو استبعاد أو هجر مجموعة من الأحكام أو حتى المواد بحجة أنها غير متطابقة مع النصوص ذات الطابع الشكلي، أو أنها تخرج عن الشكل المألوف للقواعد، فإن كل ذلك يؤدي إلى تفسير معتل وغير دقيق لفحوى النصوص[1].

الفرع الثاني: المبادئ العامة ذات المحتوى القانوني:

اتسمت جل المبادئ العامة بالطابع غير المكتوب وغير المفصح عنه بشكل كاف مثل ما يتجلى في المصادر الاحتياطية للقانون كقواعد العدالة والانصاف، ونتيجة لهذه الخاصية أثارت هذه المبادئ جدلا فقهيا وفلسفيا.

ثم تطورت لاحقا طريقة صياغة التشريع في أحد جوانبه المتعلقة بالمبادئ العامة، بحيث تم تضمين المبادئ العامة في صدر القوانين مما جعلها في صلب العملية التشريعية.

ساير المشرع الجزائري حركية التطور في طريقة صياغة المبادئ العامة ونص عليها في كثير من القوانين، بحيث جاء مضمون المبادئ العامة الواردة في بعض القوانين ذا محتوى تنظيمي واضح من خلال الإحالة المباشرة لهذه المبادئ على نصوص قانونية، مثل النص ضمن بعض المبادئ العامة لقانون الصيد على أنه: "تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى – تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها"[2].

نوعت الممارسة التشريعية الجزائرية من تطبيقات المبادئ العامة في قوانين مختلفة وتحت مسميات عديدة، حيث استخدم عبارة "أحكام عامة"[3] تتضمن مبادئ عامة مثل: "يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية..."[4]، أو تتضمن فصل خاص بالمبادئ

---

[1] - Pierre-André Coté et al. ، op. cit ، p. 316.

[2]- المادة 3 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد. الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، الصفحة 7.

[3]- في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، وقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر: عدد 2001/77.

[4]- المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. انظر أيضا المادة 2 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات. وقانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم.

العامة[1]. كما استعملت عبارة "أحكام تمهيدية[2]." مع فصل خاص بالمبادئ العامة[3]، ومسمى آخر مثل :"مبادئ وأسس...[4]".

يثير هذا الثراء والتنوع في الصياغة القانونية الحديثة عن طريق المبادئ العامة نقاشا كبيرا حول وظيفة هذه المبادئ العامة في القوانين، ليجيب أحد الفقهاء أن سبب وجود هذه المبادئ العامة في إحدى تطبيقاته في مجال البيئة يعود إلى تداخل القوانين الخاصة بالبيئة الأمر الذي جعل وجود المبادئ العامة ذات أهمية بالغة، فهي من جهة تشكل إضافة وتنوع في القواعد، ومن جهة أخرى تشكل مصدرا لوحدة النصوص ووضوحها وضمان فعاليتها، وأن غياب هذه المبادئ في القوانين السابقة قبل إدراجها حديثا يفسر ضعف وعدم وضوح وفعالية قانون حماية البيئة[5].

وبهذه الوظيفة تختلف طريقة تفسير مضمون القواعد العامة والتي غالبا ما تمد القاضي والإدارة بحلول عامة لا تأخذ طابع القاعدة الملزمة، فهي تعطي سلطة تقديرية كبيرة لمفسريها (القضاء، الإدارة، الفقه). يمكن قياس هذه المرونة والسلطة التقديرية في تفسير مضمونها إلى الحاجة إلى مواكبة التطور التقني والعلمي وكذا الاستجابة للمناهج والطرق الجديدة في التعامل مع مختلف الوضعيات المستجدة. وبذلك يختلف هذا النهج طريقة صياغة القاعدة القانونية السلوكية والتي تضع حلا دقيقا لتصرفات محددة لا تدع مجالا كبيرا للتأويل خاصة عندما يتعلق الأمر بوظيفة المطابقة في تنفيذ القانون.

وبهذا تظهر المبادئ العامة بأنها آليات مرنة ومتكيفة ويمكن تطويعها، بالنظر إلى خصوصيات الحالات التي تنظمها، بينما تظهر القواعد القانونية بمظهر الجمود.

كما أنها تظهر حسب نفس الفقيه بأنها متغيرة عكس القواعد القانونية، كما أن المبادئ العامة تقبل التناقض أو التعارض نظرا لسلطة التقدير في تفسيرها مما يسمح بالوصول إلى حلول مختلفة[6].

---

[1]- مثل ما نص عليه ضمن قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[2]- مثل ما هو عليه الحال في قانون 87-17المتعلق بحماية الصحة النباتية.

[3]-كما في قانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[4]- الفصل الأول مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"، قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[5] - Yves Jégouzo, *Les principes généraux du droit de l'environnement*, RFDA, 12 (2) mars avril 199-6. P, 209.

[6] - Yves Jégouzo, Op ، P. 234.

تؤدي المبادئ العامة وظيفة تتعلق بالاستلهام من خلال نص المشرع على أنه :"يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة"، وبذلك فإن المبادئ العامة توجه القانون الوضعي، وتساهم في ملأ الثغرات القانونية التي تظهر في الممارسة، لأنها تسمح بالإبداع في تطوير الحلول الملائمة للمشكلات المستجدة، وبهذا فإنها تتمتع بطابع تنظيمي مكمل للقواعد القانونية السلوكية[1].

كما أن وظيفة المبادئ العامة تتحدد وفقا للفئة التي تنتمي إليها هذه المبادئ. فبينما تشكل الفئة الأولى من المبادئ التصورية والتوجيهية مجالا للتناقض والإبهام والغموض ولا تعدو أن تكون مجرد قواعد ذات طابع "إعلاني أو سحري أو مجرد أحكام تتعلق بالأخلاقيات والأخلاق السياسية[2]". وتشكل الفئة الثانية من المبادئ القانونية قواعد قانونية تتمتع بالطابع القانوني.

خاتمة:

يتبين في ختام هذ البحث أن طريقة صياغة القوانين الحديثة تقوم على تضمين النصوص القانونية أجزاء وأحكام تخرج عن الإطار الشكلي المألوف للقواعد القانونية ذات الطابع التنظيمي؛ والتي تربط غالبا بين السلوك والحكم المترتب عنه.

كما تبين أنه تم تصنيف هذه الأقسام التي تخرج عن الإطار الشكلي والتقليدي لصياغة القانون إلى مجموعة من الأصناف اتخذت مسميات مختلفة منها المبادئ العامة، والأحكام العامة، والقواعد التصورية، والقواعد ذات الطابع الإعلاني، والقواعد ذات الطابع التوجيهي.

هذا التنوع في شكل القواعد عبر وأفصح عن مرحلة جديدة من التشريع تهدف إلى تكريس مرجعيات ومعالم خاصة بكل قانون، ليتسنى مواكبة كل التطورات والمستجدات التي تطرأ في الواقع. فكل صورة من صور هذه القواعد الاعلانية والتوجيهية والتصورية والمبادئ العامة تؤدي وظيفة مختلفة تتعلق بطبيعة تأثيرها في النص برمته.

وبالرغم من هذا الاسهام الواضح لهذه النصوص القانونية في إبراز الوظيفة الجديدة للنصوص، فإن تباينها من حيث الشكل ساهم في تكريس الانقسام والاختلاف في بيان طبيعتها

---

[1] - Nicolas DE SADELEER, *les principes du pollueur-payeur, de prévention, de prévention et de précaution ; Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement*. BRUYLANT, BRUXELLES, 1999. 1. P. 248.

2 - Yves Jégouzo, Op, P. 215.

القانونية، مما عقد من مهمة القاضي والإدارة في الإفصاح عن مضمون حقيقي لهذه القواعد. كما أثار جدلا فقهيا حول كيفية تصنيف هذه القواعد وطريقة إدراجها ضمن النظرية العامة للقانون.

كما اتضح من ناحية أخرى أن التفكير في وضع أسس ومعالم واضحة لتفسير المضامين غير التنظيمية الواردة في مستهل الكثير من القوانين الحديثة يعد مسألة حيوية. وتظهر حيوية هذه العملية في المساعدة على إعطاء معنى واضح لجزء لا يتجزأ من القانون.

ومن بين أهم التوصيات التي خلص إليها البحث ما يلي:

- ضرورة اهتمام الفقه بالتجديد والتحول التشريعي والفقهي لمواكبة الممارسة التشريعية في الجزائر والقانون المقارن،
- إدراج هذا التصنيف الحديث لهذه القواعد الجديدة ضمن النظرية العامة للقانون،
- إعادة النظر في تقسيم القواعد القانونية وإضافة هذه الأصناف الجديدة،
- ضرورة وضع معايير خاصة بتفسير مضمون هذه الأحكام المشار إليها في مستهل القوانين الجديدة،

المراجع:

- Eric Millard, *Qu'est-ce qu'une norme juridique ?* Cahiers du Conseil Constitutionnel, 2006.

- Jeanne Simard et Marc-André Morency, *L'interprétation du droit par les juristes :*
la place de la délibération éthique, Les ateliers de l'éthique / The Ethics Forum, vol. 6, n° 2, 2011.

- Nicolas DE SADELEER, *les principes du pollueur-payeur, de prévention, de prévention et de précaution ; Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement.* BRUYLANT, BRUXELLES, 1999. 1.

- Jean Christophe LE COUSTUMIER, *la norme et l'exception. Réflexions sur les rapports de droit avec la réalité.* CRDF, n° 6, 2007.

- Pierre-André Coté et al, *interprétation des lois, éditions Thémis,* 4eme édition, Montréal, 2009.

- Yves Jégouzo ، *Les principes généraux du droit de l'environnement* ، RFDA ، 12 (2) mars avril 199-6.

– قانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الصفحة 380. الملغى بموجب قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– قانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، الصفحة 959.

– قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 9.

– قانون 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 18.

– قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6.

– قانون 04–07 المتعلق بالصيد. الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، الصفحة 7.

– قانون 06–06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، الصفحة 16.